

المادة الأولى من هذا المرسوم، سواء كانت خاضعة للتكليف على أساس الريح الحقيقي أو على أساس الريح المقطوع، التي تعتبر موزعة بكاملها هي:
- الأرباح الضريبية الناتجة عن ممارسة المهنة بعد أن ينزل منها:

* ضريبة الباب الأول المترتبة على الأرباح.

* الاحتياطي البالغ ١٠٪ المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من قانون النقد والتسليف إذا كانت الشركة خاضعة لهذا القانون، ويحتسب هذا الاحتياطي من صافي الأرباح بعد تنزيل ضريبة الباب الأول.

- كامل الأرباح المعفاة أو المستثناة من ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل بموجب نص قانوني.

- الأرباح التي تنتج عن الفرق بين إيرادات التأجير غير الصافية والأعباء القابلة للتنازل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية بعد أن ينزل منها ضريبة الأملاك المبنية.

- إيرادات الأسهم وسندات الدين بعد أن يحسم منها الضريبة المسددة عنها.

- المبلغ الصافي من الفوائد والإيرادات والعائدات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء تلك الخاضعة لمعدل ١٠٪، وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل، أو لمعدل ٥٪ وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٥٧/٢٠٠٣.

- أرباح التحسين الناتجة عن إعادة تخمين عناصر الأصول الثابتة:

* ما لم تُدرج هذه الأرباح في حساب مستقل في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

* ما لم تُستعمل في تغطية خسائر سابقة جازت تدويرها إلى السنوات التالية وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل لدى الشركات الخاضعة للتكليف على أساس الريح الحقيقي، وذلك في حدود ما يُستعمل منها في تغطية هذه الخسائر.

- أرباح التحسين الناتجة عن تفرغ كلي أو جزئي عن عناصر أصول ثابتة، ما لم تُستعمل في إطفاء الخسائر الجازت تدويرها إلى السنوات التالية وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل لدى الشركات الخاضعة للتكليف على أساس الريح الحقيقي.

يمكن للشركة إذا أعادت توظيف الأرباح التي سبق أن خضعت للضريبة، في بناء مساكن دائمة لإيواء

ل.ل. (فقط تسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعماية وخمسون ليرة لبنانية).
المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٩ أيلول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: نهاد المشنوق

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزارة المالية

مرسوم رقم ١٤٦٠

تحديد دقائق تطبيق المادة ٧٢ مكرر

من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤

تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما

المواد ٨ و٤٥ و٦٩ و٧٠ و٧٢ مكرر و١٢٠ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم

٢٠١٤/٢٤٤ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٥،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق

أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٧٢ مكرر من المرسوم

الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل) لجهة تحديد أرباح شركات

الأموال الأجنبية العاملة في لبنان التي تعتبر موزعة

بكاملها وخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة

٧٢ مكرر المنكورة.

المادة الثانية: إن أرباح الشركات المشار إليها في

الاشغال العامة والنقل ووزير المالية،

ويعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٨،

ويعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/٢٨٠ - ٢٠١٦ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٩/٢٠١٧،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: - يبقى تعويض الصرف من الخدمة لمستخدمي مصلحة استثمار مرفأ صيدا خاضعا للأحكام القانونية والنظامية المطبقة عليه قبل العمل بهذا المرسوم، ويجري احتسابه على اساس:

- راتب شهر عن كل سنة خدمة فعلية لغاية العاشرة
- راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية بعد العاشرة ولغاية الثلاثين
- راتب ثلاثة اشهر عن كل سنة خدمة فعلية بعد الثلاثين.

- يقطع معدل ٣٪ (ثلاثة في المائة) من راتب المستخدم الشهري كمساهمة في تحمل الكلفة الناتجة عن هذه الأحكام. تحول هذه المقطوعات الى احتياطي تعويض نهاية الخدمة في مصلحة استثمار مرفأ صيدا ويخصص لتسديد تعويض نهاية الخدمة لمستخدميها المنتسبين الزاميا او اختياريا الى فرع تعويض نهاية الخدمة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ولتغطية تعويضات نهاية الخدمة لغير المنتسبين منهم الى هذا الفرع.

- يتقاضى المستخدم تعويض الصرف من الخدمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي. اما الفرق بين تعويض الصرف المستحق له بحكم هذا المرسوم والتعويض الذي تقاضاه من الصندوق، فيؤدى من موازنة المصلحة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٩ ايلول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: يوسف فتياوس

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

المستخدمين والأجراء العاملين لدى الشركة وفقا للنص الوارد في البند ثالثا من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، أن تطلب تنزيل الضريبة.

- أي أرباح أو إيرادات أخرى تحصل عليها الشركة. المادة الثالثة: تراعى في تطبيق احكام هذا المرسوم، احكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي النافذة.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

بعيدا في ٢٩ ايلول ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

وزارة الاشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٤٥٩

تعديل اسس احتساب تعويض الصرف

من الخدمة لمستخدمي

مصلحة استثمار مرفأ صيدا

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٥٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى مصلحة استثمار مرفأ صيدا)،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ (المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل

سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وتعديل أسس

احتساب معاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة...)،

بناء على النظام العام لمستخدمي مصلحة استثمار مرفأ صيدا،

بناء على قرار مجلس ادارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا رقم ٢/١ تاريخ ١٠/٥/٢٠١٣ (المتعلق بتعديل

المادة ٥٧/ من النظام العام لمستخدمي مصلحة استثمار مرفأ صيدا)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير